|  |  |
| --- | --- |
| **1039/2021–** | **القرار التنظيمي لممارسة أنشطة الطاقة المتجددة** لاحقاً لقرار المجلس رقم 546/2021 الصادر في جلسته رقم (36) تاريخ 29/7/2021 المتضمن الموافقة على إصدار قرار تنظيمي بإلغاء طلب عقد الائتلاف مع مقاول مصنف لدى وزار الأشغال العامة والإسكان لغايات تنفيذ المشاريع التي تبلغ قدرتها (50) كيلوواط فأقل، ومخاطبة شركات توزيع الكهرباء لغايات التحقق من وجود مقاول مصنف لغايات تنفيذ المشاريع التي تزيد قدرتها عن (50) كيلوواط، وأن يتم تعيين مكتب هندسي مرخص لدى نقابة المهندسين الأردنيين لغايات التصميم والإشراف على تنفيذ المشاريع التي تزيد قدرتها عن (50) كيلوواط.اطلع المجلس على المذكرة المقدّمة بتاريخ 7/12/2021 من مديرية الكهرباء والطاقة المتجددة والمتضمنة التنسيب بتعديل القرار التنظيمي الوارد بقرار المجلس أعلاه في ضوء دراسة الموضوع والذي تضمن نقاط أكثر تفصيلاً. وفي ضوء المناقشة، **قرّر** المجلس تعديل قراره التنظيمي رقم 546/2021 الصادر في جلسته رقم (36) تاريخ 29/7/2021 بخصوص تعليمات ترخيص الأشخاص العاملين في توريد أو تركيب أو تشغيل أو صيانة أو فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة بحيث يتضمن ما يلي: 1. إلغاء الشرط الوارد في متطلبات الحصول على رخصة الأشخاص العاملين في مجال التركيب والمتضمن الائتلاف مع مقاول مصنف من وزارة الأشغال العامة والإسكان.
2. على المرخص له وفي حال رغبته بتنفيذ مشروع تزيد قدرته عن (50) كيلوواط، إبرام عقد مقاولة مع مقاول مصنف لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان باختصاص كهروميكانيك وطاقة متجددة، وعلى أن يقوم المقاول بتوقيع نموذج إقرار بمسؤولية التنفيذ وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية، بالإضافة إلى قيام المقاول بختم طلب تشغيل النظام وانتهاء الاعمال المقدم لدى شركة الكهرباء المعنية، كما يتوجب على المقاول تسجيل المشروع لدى نقابة المقاولين الأردنيين حسب الأصول.
3. على المرخص له وفي حال رغبته بتنفيذ مشروع تزيد قدرته عن 50 كيلوواط تعيين مكتب هندسي مرخص لدى نقابة المهندسين الأردنيين للتصميم والإشراف على تنفيذ المشروع، بحيث يقوم المرخص له بتقديم المخططات الهندسية وموافقة المكتب الهندسي على تشغيل المشروع عند تقديم طلب التشغيل لشركة الكهرباء المعنية.
4. تنطبق هذه الإجراءات على الشركات/المؤسسات التي تقوم بتقديم طلبات ترخيص أو تجديد لدى الهيئة بعد تاريخ صدور قرار مجلس المفوضين بهذا الخصوص. أما بخصوص المرخص لهم الذين ما زال لديهم رخص سارية المفعول من الهيئة، سيستمر العمل بالرخص الممنوحة لهم لتمكينهم من الوفاء بمتطلباتهم تجاه المستفيدين والمقاولين المؤتلف معهم وبالتالي عدم انطباق البند رقم (2) أعلاه.
5. في حال رغب المرخص له بتعديل الرخصة الممنوحة له وشطب الائتلاف مع المقاول الوارد أسفل الرخصة، فانه يتم التقدم بطلب رسمي لدى الهيئة مرفق فيه الوثائق حسب الأصول، وبعد تعديل الرخصة ينطبق عليه القرارات المشار اليها في البنود أعلاه
 |